



كلية الحقوق
قسم القانون المدني

الغش في التحكيم

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث / عمار طلعت زايد مروان

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:
الأستاذ الدكتور / حمدي عبد الرحمن أحمد
رئيساً

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس

وعميد كلية الحقوق - جامعة المنوفية سابقاً

مشرفاً

الأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمود
وعضواً

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات

كيل الكلية لشئون التعليم والطلاب - سابقاً

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / سحر عبد الستار
عضواً

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات

كلية الحقوق جامعة المنوفية

2016 م



كلية الحقوق
قسم القانون المدنى

صفحة العنوان

عمار طلعت زايد مروان	اسم الباحث :
الغش في التحكيم	اسم الرسالة :
الدكتوراه	الدرجة العلمية:
قسم قانون المرافعات	القسم التابع لها:
الحقوق	الكلية:_____
جامعة عين شمس	الجامع:_____
	سنة التخرج:
	سنة المنح:



كلية الحقوق

قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: عمار طلعت زايد مروان

اسم الرسالة : الغش في إجراءات التحكيم

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / حمدي عبد الرحمن أحمد
رئيساً

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس
وعميد كلية الحقوق – جامعة المنوفية سابقاً

الأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمود
وعضواً

مشرفاً

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات
وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب - سابقاً
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / سحر عبد الستار عضواً

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات

كلية الحقوق جامعة المنوفية

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

بِسْمِ
الْعَظِيمِ

اية 19 سورة النمل

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين.

اللهم لك الحمد والشكر يا ذا الجلال والإكرام، اللهم لك الحمد والشكر أنت نور السماوات والأرض، اللهم لك الحمد والشكر أنت قيوم السماوات والأرض، اللهم أنت الحق، ووعدك الحق، والجنة حق، والساعة حق، فاللهم لك أسلمنا وبك آمنا، وعليك توكلنا، وإليك انبنا، فاغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، أنت إلهنا لا إله إلا أنت سبحانك أنت الغفور الرحيم.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس، ومن أسدي لكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تستطيعوا، فادعوا له "

من هذا المنطلق الأخلاقي النبيل، والتوجيه النبوي الشريف، فإني اتوجه بالشكر الجزيل، والثناء الخالص إلى،

الأستاذ الدكتور / حمدي عبد الرحمن، أستاذ القانون المدني، وعميد كلية حقوق المنوفية سابقاً، على تشريفه لي وموافقته على مناقشتي،

كما أتوجه بخالص الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور/ سيد أحمد محمود،
أستاذ قانون المرافعات بحقوق عين شمس، ووكيل الكلية سابقاً، على موافقته على
الإشراف على الرسالة، ومجهوده معي، وعدم تأخره على المناقشة رغم عناء السفر.
ولا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن
أستاذ القانون المدني، وعميد الكلية سابقاً، وذلك لتشريفه لي والموافقته على
الإشراف.

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور/ سحر عبد الستار ، أستاذ ورئيس
قسم المرافعات، بالمنوفية، وذلك لموافقته على مناقشتي.

واخير أتوجه بخالص الشكر وجزيل الإمتنان إلى كل من ساندوني
من عائلتي الكرام فهم خير عون لي، فالأم هي نبع الحنان ال ذي يطمئني،
والأخوة هم العزوة التي تقويني، والزوجة هي السند الذي يدفعني إلى
الإستمرار، كم كنت أتمنى أن يكون والدي معي الآن لما له من فضل على
لمشاركتي هذه اللحظة.

فجزيل الشكر والامتنان لسيادتهم جميعاً، وأسأل الله تعالى لهم مزيداً
من التوفيق والسداد، كما أسأل المولي " عز وجل " أن يجعل عملي هذا
خالصاً لوجهه الكريم، وان يتقبله مني بقبول حسن، وأن يحقق لنا جميعاً
التوفيق والسداد في امور ديننا ودنيانا .

والحمد لله رب العالمين.

الباحث



كلية الحقوق
قسم القانون المدني

الغش في

التحكيم

رسالة مقدمة

لنيل درجة

الدكتوراه

في الحقوق

من الباحث

عمار طلعت

زايد مروان

لجنة

المناقشة

والحكم

على الرسالة

أ.د. حمدي

عبد الرحمن

رئيساً

أ.د. سيد
أحمد محمد
مشرفاً وعضواً
أ.د. سحر
عبد الستار
عضوا
2016 م
2016 م

مقدمة

أولاً: أهمية الموضوع:

يهيمن مبدأ حسن النية على كافة المعاملات المدنية والتجارية الآن، حيث يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية والأخلاقية، ويهدف هذا المبدأ إلى تعامل الأفراد بكل نزاهة وأمانه وشرف.

ومبدأ حسن النية يجد تطبيقات له في كافة المجالات، وذلك سواء على مستوى القانون الموضوعي، أو على مستوى القانون الإجرائي، فمن جهة القانون الموضوعي نجد العديد من القواعد التي تهدف إلى إعلاء مبدأ حسن النية، من ذلك إبطال العقود للغلط أو التدليس.

أما على مستوى القانون الإجرائي فنجد أن القواعد تعلى من قيمة حسن النية من خلال السعى نحو منع الغش بكافة صوره، وهذا الأمر هو ما ينطلي تحت لواء الأمانة الإجرائية، حيث تتضمن الأمانة الإجرائية العديد من المبادئ التي تعلى من حسن النية، ومن ضمنها منع الغش.

والغش في الإجراءات قد يكون امام القضاء الرسمي للدولة، كما يتصور وجوده أمام الجهات الموازية، كهيئات التحكيم، وإذا كان الغش أمام القضاء مقبولاً إذ أن كثرة عدد القضايا وطول إجراءات التقاضي قد تدفع الأفراد إلى التحايل، وهذا ما يمكن مواجهته في ظل منظومة تابعة للدولة بكافة السبل.

إلا أن الصعوبة تثور حال إتفاق الأطراف على التحكيم، حيث أن التحكيم كما يقال قضاء اتفاقي، فهو في بدايته اتفاق وفي نهايته

قضاء، وهنا تظهر العديد من أنواع الغش والتحايل سواء في الإتفاق أو خلال الإجراءات.

كما أن تطور فنون وممارسات التجارة الدولية الحديثة أدت إلى ظهور أنواع جديدة من المعاملات والعقود والتي لم يكن للفكر القانوني سابق عهد بها ، فهي غالباً ما تكون عقود مركبة وغير مسماة وتنتج صف بكونها طويلة الأجل و تُقَرَّرها بالمتغيرات الاقتصادية ، الأمر الذي يبدو معه قصور القضاء التقليدي للدولة من الناحية الفنية تسوية تلك المشكلات والتي أثبت الواقع العملي أن البديل الملائم للقضاء الوطني هو التحكيم والذي عمل بعيداً عن قواعد القوانين الوطنية إلى ترسيخ مجموع من الحلول الفنية والقانونية التي تتجاوب مع تطور وخصوصية عقود التجارة الدولية ، وهذا أيضاً ما قد يظهر أنماطاً جديدة للغش غير مألوفة أمام التحكيم.

ومفاد ما سبق أن التحكيم يتم بعيداً عن القضاء الوطني فإنه غش الخصوم في إجراءات التحكيم يكون أمراً وارداً ومتصوراً ، حيث يعد الغش في حد ذاته ظاهرة واسعة الانتشار في العلاقات القانونية بصورة عامة وفي إجراءات التحكيم بصورة خاصة ، بل أننا لا نغالي إذا قلنا أن القوانين الإجرائية والتي تهتم ب الإجراءات وتنظمها أمام هيئات التحكيم هي المجال الخصب لظاهرة الغش الإجرائي.

حيث قد يعتمد أطراف خصومة التحكيم إلى الغش والتلاعب بالإجراءات لإطالة أمد التقاضي أمام هيئات التحكيم أو لعرقلتها إضراراً بالطرف الآخر رغبة منهم في تحقيق منفعة أو لترتيب أوراقه للحصول على حكم يعلم أنه ليس من حقه.

وبعبارة أخرى نجد أن الطرف في خصومة التحكيم عندما يمارس حقه الإجرائي المخول له بموجب اتفاق التحكيم قد يعتمد الانحراف بسوء نية أو بقصد الإضرار بخصمه أو عرقلة سير العدالة^(أ)، فيتخذ الغش صوراً عديدة فقد يكون في عقد الاختصاص أو في الإعلان أو المرافعة أو الحكم أو حتى عند الطعن بالبطلان عند حكم التحكيم^(ب).

وقد يصدر الغش من المحكم نفسه ويتحقق ذلك إذا خالف المحكم الالتزام بالحيدة التي يفرضها عليه القانون^(ج) بل ويجيز قانون التحكيم المصري رد المحكم إذا ما قامت ظروف تنثير شكوك حول حيده واستقلاله^(د) ومن أمثلة تحيز المحكم والتي تعد في حد ذاتها غشاً إجرائياً سماع أحد الأطراف دون إخطار الطرف الآخر أو سماع شهود أحد الأطراف في غيبة الطرف الآخر دون إخطاره أو رفض سماع أحد أطراف خصومة التحكيم دون مبرر قانوني^(هـ).

في نهاية التحدث عن أهمية موضوع البحث نجد أن انتشار الدعاوى الكيدية بما تحتويه في إجراءات كيدية ودفع كيدية بل وقد يصل الأمر إلى الكيدية والغش في إجراءات تنفيذ حكم التحكيم فأصبح

(أ) راجع نفس المعنى د/ سيد أحمد محمود: الغش الإجرائي (الغش في التقاضي والتنفيذ)، 1995، دار النهضة العربية، ص3 وما بعدها.

(ب) راجع د/ عبد الباسط جميعي: الإساءة في التقاضي والتنفيذ، محاضرات ألقاها على طلاب دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1978-1979، ص3، مشار إليه في د. سيد محمود، المرجع السابق، ص3.

(ج) المادة 16 فقرة (3) من القانون المصري للتحكيم رقم 27 لسنة 1994.

(د) المادة 18 فقرة (1) القانون المصري للتحكيم رقم 27 لسنة 1994.

(هـ) د/ أبو العلا النمر، د/ قسمت الجداوي: المحكمون، "دراسة تحليلية لإعداد المحكم، دراسة خاصة لطلبة الدراسات العليا بدبلوم التحكيم"، مركز تحكيم حقوق عين شمس، دار أبو المجد للطباعة، ط2003، ص103.